حرية الصحافة مفهومها ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

تاريخ استلام المقال: 2017/06/13 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/12/21

د/ فاتح قيش

جامعة احمد دراية– أدرار

ملخص

نظرا للحداثة التي تتميز بها حرية الصحافة من حيث الظهور، فإن مشروعيتها في بعض وثائق حقوق الإنسان قد وردت بطريقة ضمنية من خلال نصوصها المعترفة بحرية الرأي والتعبير بشكل عام، فيما اتجه بعضها الآخر إلى تكريسها بطريقة مباشرة أو بمقتضى نصوص خاصة، مع اتفاق أغلبها على ضرورة تقييدها بطرق قانونية محددة، ويمثل التوجه الأول محور الاتفاق بينها وبين والشريعة الإسلامية التي اتجهت بدورها إلى الاعتراف بها بطريقة ضمنية من خلال نصوصها المقررة والضابطة لحرية الرأي والتعبير.

Résumé :

En raison du l'interférence entre les concepts de liberté de la presse et celui de la liberté d'expression lors de leurs exercice par les moyens médiatiques modernes. La plupart des documents relatifs aux droits de l'homme ont eu tendance à la reconnaissance de liberté de presse d'une façon indirecte. A travers ses textes reconnaissant la légitimité de la liberté d'opinion et d'expression, et cela représente l'axe de similarité entre eux et comment reconnaître la légitimité de cette liberté dans les dispositions de la loi islamique.

المقدمة:

تعتبر حرية الصحافة من الحريات الأساسية التي اقترن بروزها بظهور الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وصولا إلى ما يعرف بالصحافة الالكترونية المتمثلة في مجموع العناوين الإعلامية التي تتخذ من الانترنت وسيلة لنشر الأخبار والمعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة بما يحدث عل الساحة الإعلامية من وقائع وأحداث في مختلف المجالات السياسية

والاقتصادية والأمنية والرياضية والاجتماعية، وغير ذلك من المجالات التي يشملها حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

وعليه فإن المضمون العام لهذه الحرية لا يمكنه أن ينفصل عن حق الإنسان في التعبير وإبداء الرأي والاطلاع على مختلف المعلومات ونقلها ونشرها للجمهور بطريقة معينة، مما يدل دلالة واضحة على أن هذه الحرية لا تقل شأنا وأهمية عن غيرها من الحريات التي سبق وأن اتجهت وثاق حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية إلى إقرارها.

فعلى أي أساس تقوم مشروعية حرية الصحافة في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، وهل هناك ما يدل على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية؟.

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية قُسِم هذا البحث وفقا للخطة الآتية.

المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة.

المطلب الثاني: مشروعية حرية الصحافة في مواثيق حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مشروعية حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة.

قبل الشروع في الحديث عن مشروعية هذه الحرية في مواثيق حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية لا بد من التقديم لذلك بالبحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح حرية الصحافة على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا.

البند الأول: تعريف الحرية لغة.

الحرية في اللغة كلمة من: «فعل حرّ يحرّ حَرَاراً إذا عتق...»[1]، بمعنى كل «ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص»[1]، يقال:«حَرّ العبد يحُر حَرَارةً إذا

[1] محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب، طبعة جديدة منقحة**، (دار المعارف، القاهرة ، مصر)، المجلد02، ص 828.

صار حُرّا»[2]، والحُر بالضم «ما خلص من الاختلاط بغيره»[3] لذلك تطلق عبارة الحُر من الناس على: «أخيارهم وأفاضلهم»[4]، وكلمة الحرة على: «الكريمة من النساء»[5].

وبناء على المعاني اللغوية السابقة تأتي كلمة الحرية في اللغة بالمعنى المضاد للرق والعبودية والمعنى المرادف لحقيقة الخصلة المنسوبة إلى الحر[6]، و«الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم»[7].

كما تطلق على: «الحالة التي يكون عليها الكائن الحر الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقا لأرادته وطبيعته»[8].

وعليه فإن المعنى اللغوي لكلمة الحرية يدل على ما يخالف الرق والاختلاط بالغير، وعدم الخلوص من الشوائب التي تعكر أصل الشيء، كما يعبر عن نقيض الخضوع للقهر والغلبة أو لقيود منقصة للإرادة الشخصية.

لذلك جرى استعمال كلمة الحرية بطريقة مركبة مع حقوق الإنسان وحرياته التي عادة ما تخضعها التشريعات السماوية والوضعية لقيود وضوابط معينة، كحرية التنقل وحرية الصحافة التي يتمحور عليها موضوع هذا البحث.

---

[1] أحمد بن فارس ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 02، 1979م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر)، ج 02، ص 145.

[2] ابن منظور: المرجع السابق، المجلد 02، 828.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج01، ص 128.

[4] ابن منظور: المرجع السابق، المجلد 02، ص 830.

[5] ابن منظور: المرجع السابق، المجلد 02، ص830.

[6] ينظر: بطرس البستاني: **قطر المحيط**، (طبعة بيروت، 1869م)، ص 382.

[7] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، 169.

[8] أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 01، 2008م، (عالم الكتاب، القاهرة ، مصر)، ص470.

الفرع الثاني: تعريف الصحافة في اللغة والاصطلاح.

البند الأول: تعريف الصحافة لغة.

في الوقت الذي لم تشر فيه مصادر اللغة العربية القديمة إلى معنى كلمة الصحافة، مُكتفية بذكر معاني المشتقات التي تنتمي إليها كالصحيفة والصحفي[1]، ذهبت مصادرها الحديثة إلى أنها كلمة مُولدة ومستحدثة، تطلق على مهنة أو حرفة جمع الأخبار وكتابتها ونشرها في الصحف، أو على الجرائد المنشورة من طرف المؤسسات الصحفية والإعلامية المختلفة[2].

وهو ما يدل على تبنيها لمعانيها الاصطلاحية المستحدثة[3]، المتمثلة في إطلاقها على الصحافة المكتوبة بعينها، أو على مجموع وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية، والمسموعة والالكترونية العاملة على الساحة الإعلامية الحديثة، أو على المواد الصحفية التي تنشرها وتبثها الوسائل السابقة بغرض إشباع حق الجمهور في الإعلام وتحقيق رسالة إعلامية معينة[4]، بالإضافة إلى

---

[1] ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق، أحمد عبد الغفور، ط 03، 1984م، (دار العلم للملايين بيروت، لبنان)، ج04، ص 1384. 321. الفيومي: المرجع السابق، ج01، ص334. محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**،

(دار صادر، بيروت، لبنان)، ج06، ص161. ابن منظور: المرجع السابق، المجلد04، ص2404. محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزابادي: **القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح**، (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر)،ج03 ص155.

[2] ينظر: عبد الله البستاني: **معجم لغوي مطول**، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان).

[3] ينظر: قيش فاتح: **(جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)**، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير تحت إشراف، يحيى عز الدين، 2007م، (جامعة أدرار، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة)،ص04.

[4] ينظر: جيرار كورنو: **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة، منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإشهار، بيروت، لبنان) ج02، ص990. عباسة جيلالي: **سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية، الرقابة، والتعتيم**، ط 2002م، (مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتسويق، تلمسان، الجزائر)، ص 21. أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات الإعلام**، تقديم أحمد خليفة، ط02، 1994م، (دار الكتاب المصري القاهرة، مصر) ص124.أكرم شلبي: **معجم المصطلحات الإعلامية**، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص 247. محمد أحمد فريد عزت: **مدخل إلى الصحافة**، (مكتب أحمد فريد للكمبيوتر، مصر)، ص 62، 92.

إطلاقها على مهنة الصحافة المتمثلة في البحث عن الأخبار وجمعها ونقلها وتحريرها ونشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام الممكنة[1].

البند الثاني: تعريف الصحافة في الاصطلاح.

01/ تعريف الصحافة في الاصطلاح القانوني.

يمكن تصنيف التعريفات الاصطلاحية لهذا المصطلح من الناحية القانونية إلى مضيقة وموسعة:

تتمثل المضيقة منها في التعريفات التي حصرتها في الصحافة المكتوبة، كتعريف أحمد زكي بدوي القائل بأنها:« صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية»[2]، والتعريف الذي وصفها بأنها:«أصول مهنة الكتابة في الصحف اليومية، علم إخراجها من تحرير إلى تنسيق إلى طبع وتسويق»[3]، ويعود حصرها بهذا الشكل لاعتبار الصحافة المكتوبة أول الأشكال التي عرفتها الصحافة الحديثة كما هو معلوم.

أما الموسعة منها فتتمثل في التعريفات التي اعتبرتها مهنة أو وسيلة لنقل الأخبار والمعلومات ونشرها، كتعريف عباسة جيلالي القائل بأنها: «مجموعة من وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة التي تقوم بمهام نقل وتوصيل الأخبار والأحداث الجارية في العالم»[4]، وتعريف جيرار كورنو الذي صورها

---

[1] عبد اللطيف حمزة: **الإعلام والدعاية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 75. أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص 124. فؤاد توفيق العاني: **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 50،52. خليل صابات: **الصحافة مهنة ورسالة**، (دار المعارف القاهرة مصر)، ص 03.

2 أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص 124.

3 مجدي وهبة وكامل المهندس: **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، ط 02، 1984م، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان)، ص224.

4 عباسة جيلالي: المرجع السابق، ص 21.

بأنها:«مجموعة من وسائل الإعلام أيا كان نمطها في التعبير صحافة مكتوبة، محكية، سمعية بصرية»[1].

وعلى كل فإن التعاريفات السابقة قد اتفقت على أن معناها يدل على مهنة الصحافة المتمثلة في احتراف مهمة البحث عن المعلومات ونقلها وتحريرها ونشرها أو بثها للجمهور عبر مختلف وسائل الصحافة الحديثة، مع اختلافها من حيث حصر ممارستها في وسيلة الصحافة المكتوبة، وتوسيعها لتشمل المسموعة والمرئية والالكترونية وغيرها.

02/ تعريف الصحافة في الاصطلاح الإسلامي.

إلى وقت قريب لم تكن فيه تعريفات محددة لمفهوم مصطلح الصحافة من الناحية الشرعية، باستثناء تلك الاجتهادات المنصبة حول ضبط المعنى الشرعي لمصطلح الإعلام الإسلامي بشكل عام[2]، غير أن في الآونة الأخيرة بدأت تظهر بعض الدراسات المهتمة بهذه الجزئية من العمل الإعلامي الإسلامي الحديث والتي عملت على ضبط المعنى الشرعي للصحافة على النحو الآتي:

تعريف مصطفى الدميري الذي صورها بأنها:«مطبوعات دورية تصدر في ثوب جميل بفنون التحرير الصحفي المختلفة في ضوء الإسلام»[3]، وهو التعريف الذي ينقصه التحديث بإدخال مختلف الوسائل الحديثة للعمل الصحفي بما في ذلك الالكترونية منها، لكونه اكتفى بالإشارة إلى الصحافة المطبوعة فقط.

---

1 جرار كورنو: المرجع السابق، ج02، ص 990.

2 ينظر: سيد محمد سادتي الشنقيطي: **الإعلام الإسلامي**، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص 21. محمد منير حجاب: **الإعلام الإسلامي المبادئ، النظرية، والتطبيق**، ط02، 2003م، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ص 24.

3 مصطفى الدميري: **الصحافة في ضوء الإسلام**، ط 1987م، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية)، ص 33.

تعريف سعاد بعوش القائل بأنها:«تلك الصحافة التي تتخذ من الإسلام مرجعية لها في المعالجة

الإعلامية الصحفية للأحداث»[1]، لكن يعاب عليه حصره للصحافة في معالجة الأحداث بمرجعية إسلامية رغم كون مجالها أكبر من ذلك، بحيث يشمل البحث عن الأخبار والوصول إليها ونقلها وتحريرها وتحليلها ونشرها...

وعليه فإن التعريف الاصطلاحي الشرعي المقترح لمصطلح الصحافة القول بأنها: المهنة أو الوسيلة التي تهتم بالبحث عن الأخبار ونقلها وتحريرها وتحليلها ونقدها بغرض نشرها أو بثها للجمهور تحقيقا لغاية شرعية، متخذة من مبادئ الإسلام وقيمه ميزانا في كل خطواتها، من بداية البحث عن المادة الإعلامية إلى بلوغ الهدف من نشرها عبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة[2].

وبالتالي فإن الفرق الوحيد بين المعنى الاصطلاحي الشرعي والقانوني لمصطلح الصحافة هو تنفيذ جميع خطواتها ووظائفها المهنية وفقا لضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي قد تتفق أو تختلف مع أخلاقيتها وقواعدها القانونية.

الفرع الثالث: تعريف حرية الصحافة في الاصطلاح:

البند الأول: تعريف حرية الصحافة في الاصطلاح القانوني.

يعتبر مصطلح الحرية بشكل منفرد من المصطلحات الشائكة التي لم يتفق فقهاء القانون وفلاسفته على وضع تعريف جامع مانع وموحد لمصطلح الحرية، ويعود ذلك لاختلافهم من حيث مشاربهم الاديولوجية والسياسية والفلسفية بين

[1] سعاد بعوش: **الصحافة الإسلامية وإشكالات المصطلح**: للإطلاع على نص المقال ينظر:
http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37999/ تاريخ الزيارة 20/11/ 2017م.

[2] ينظر: فاتح قيش: المرجع السابق، ص 18.

قائل بإطلاقها دون قيد وقائل بتقييدها بشكل مطلق[1]، ومتوجه إلى ضرورة الأخذ بالاعتدال في تقييدها وإطلاقها[2]، لذلك فإن المقام الضيق لهذا البحث يقتضى الاقتصار على ذكر بعض من تعريفاتهم كتعريف: تعريف دافيد هيوم الذي صور الحرية بأنها:«القدرة على التصرف طبقا لما تحدده الإرادة»[3]، وتعريف رفاعة مهطاوي القائل بأنها:«القدرة عل فعل الشيء بدون سبب سوى وجود القدرة عليه وهي ما يسمي بحرية اللامبالاة»[4]، بمعنى قابلية التصرف بعيدا عن كل إكراه خارجي، في إشارة واضحة منهما إلى رفض كل تقييد للحرية، وهو ما يصطدم ويتناقض حتما مع المسؤولية المترتبة عن كل تعسف في التمتع بها.

ثم تعريفها في المادة الرابعة من ميثاق حقوق الإنسان والموطن الذي وصفها بأنها:«قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين»[5]، بمعنى ضرورة تقييد الحرية بحدود قانونية حافظة للحقوق العامة والفردية، لكن بشرط أن تكون غير متعسفة، وإلا تحولت إلى ضوابط قاتلة لمضمون الحرية، كما هو الحال في الأنظمة الشمولية.

أما عن مصطلح حرية الصحافة المركب فإن بعد عزوف أغلب وثائق حقوق الإنسان عن وضع تعريف دقيق له، اتجه الكثير من الباحثين إلى تحديد

---

[1] ينظر: يوسف كمال: **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر)، ص 10، 40. أحمد جلال حماد: **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية بحث مقارن مقدم في الديمقراطية الغربية والإسلام**، ط 01، 1987م (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر)، ص 13.

[2] ينظر:محمد يوسف السماسيري: **فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي**، ط 2008م، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية)، ص 436، فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، طبعة 1986م، (عالم الكتب القاهرة، مصر)، ص106,

[3] GRASTON M :A NEW ANALYSIS;LONGMAN;23.32 **نقلا عن**، أحمد جلال حماد: المرجع السابق، ص 27.

[4] رفاعة مهطاوي: **مقالات في قضية الحرية**، وضع مجموعة من الباحثين، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان)، ص 17.

[5] المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي المتمخض عن الثورة الفرنسية 1879م، للإطلاع عل نصه الكامل ينظر:www.cdfj.org ، تاريخ الزيارة 03/03/ 2017م.

مفهومه الدقيق، مع تأثرهم الواضح بذلك الاختلاف الحاصل في تحديد معنى الحرية بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال تباين تعريفاتهم بين موسعة ومضيقة من نطاق التمتع بها.

من بين التعريفات القائلة بضرورة إطلاق التمتع بها عبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة، وعدم إخضاع التمتع بها لأي شكل من أشكال الرقابة والتقييد، تعريفها الوارد في إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا القائل بأنها: حق الأفراد في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والآراء وتلقيها وتبلغيها للجمهور بأية وسيلة مكتوبة، أو مطبوعة، أو فنية أو غيرها دون أي اعتبار للحدود الجغرافية، ويعتبر هذا الحق من ضروريات كل مجتمع ديمقراطي[1]، وتعريف أحمد رشاد طاحوت الذي صورها بأنها:«حق المواطنين في نشر واستخدام كافة الوسائل التي تتيحها أجهزة الإعلام الحديثة من صحافة أو إذاعة مرئية ومسموعة... للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، وحقهم في توصيل أفكارهم للآخرين من خلال هذه الأجهزة»[2].

أما التعريفات القائلة بإمكانية تعريض حرية الصحافة لقيود قانونية محددة، فيمكن التمثيل لها بتعريف أكرم شلبي القائل بأنها:«حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي، وذلك ضمن حدود القانون»[3]، وتعريف أسامة ظافر كبارة الذي صورها بأنها:«حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات... دون أن تخضع هذه

[1] L'Article 04 de: **Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique**, disponible sur: www.daneprairie.com, consulté le 01.02.2017.

[2] أحمد رشاد طاحوت: **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، (ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ص 222.

[3] أكرم شلبي: المرجع السابق، ص247.

المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا»[1]، ويعاب على هذهين التعريفين حصرهما لوسائل هذه الحرية في الصحافة المكتوبة، كما أن القول بعدم تعريضها للرقابة السابقة قد يتعارض مع الواقع المهني الذي تفرضه مقتضيات السياسية الإعلامية لمختلف أجهزة الصحافة التي عادة ما تخضع أعمالها الصحفية لرقابة قاعات التحرير قبل نشرها أو بثها، حماية لخطوطها الافتتاحية وحرصا على تطبيق واحترام قواعد وأخلاقيات حرية الصحافة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن حرية الصحافة حق الأفراد حق الفرد في الوصول والإطلاع على المعلومات ونقلها وتحريرها وإبداء الرأي فيها ونشرها أو بثها للجمهور بطريقة مكتوبة أو مسموعة أو بصرية أو إلكترونية ... في نطاق الاحترام اللازم لضوابطها القانونية والمهنية.

البند الثاني: تعريف حرية الصحافة في الاصطلاح الإسلامي.

لقد عرف مصطلح الحرية بشكل منفرد بعدة تعريفات من الناحية الشرعية بعدة من بينها:

تعريف محمد فتحي الدريني الذي وصفها بأنها:«المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع»[2]، بمعنى أن حرية الأفراد في التصرف مقيدة بالاحترام اللازم للمصالح العامة والفردية، في اتفاق مع ما ذهب إليه

[1] أسامة ظافر كبارة: **(المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة)**، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول، **المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبة والجزء الرابع سوسيولوجيا المهن**، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص 52.

[2] محمد فتحي الدريني: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط1982م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 404.

حسين محمد الخضر الذي عرفها بأنها:«أن يُعين لكل واحد من أفراد الأمة حد لا يتجاوزه، وتقرر له حقوق لا تعوقه عن استيفائها يد غالبة»[1].

فيما اتجه وهبة الزحيلي إلى أنها:«ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة»[2]، بمعنى أن الحرية سمة لصيقة بالإنسان، وأن من شأن عدم انضباط تصرفاته بحدود معينة أن تخرجه عن طبيعته الإنسانية التي لا تسمح بالتعدي على حقوق الآخرين.

أما فما يخص مصطلح حرية الصحافة بشكل مركب فإن بحكم اعتباره من المصطلحات الحديثة التي لا أثر لها في مصادر الشريعة الإسلامية القديمة فإنه لم يلق حقه من التعريفات، لذلك فإن تحديد معناه الاصطلاحي ينبغي أن ينطلق من المفهوم الاصطلاحي الشرعي لحرية الرأي والتعبير التي تلقت حقها من التعريفات من بينها:

القول بأنها:«حق الإنسان في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة أو التأليف أو النشر أو الصحافة أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى...»[3]، وهو التعريف الذي تظهر من خلاله حرية الصحافة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، أو كأهم مجال للتعبير عنه.

وعرفها وهبة الزحيلي بأنها:«أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواء كان ذلك بشخصه أو برسائله أو بوسائل النشر المختلفة...»[4]، وعرفت من جهة أخرى بأنها:« قدرة الإنسان على التعبير عن

---

[1] محمد الخضر حسين: **الحرية في الإسلام**، (دار الاعتصام، بدون بيانات أخرى)، ص 16.

[2] وهبة الزحيلي: **حق الحرية في العالم**، ط 01، 2000م، (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان . دار الفكر، دمشق، سوريا)، ص 38.

[3] مروان إبراهيم القيسي: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، (بدون بيانات نشر)، ج02، ص 306.

[4] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 73.

آرائه وأفكاره للناس بحرية تامة، سواء بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة»[1]. لكن ما يعاب على هذه التعريفات عدم إشارتها إلى إمكانية ضبط هذه الحرية، في الوقت الذي لا وجود فيه لحرية تعبير أو إبداء رأي بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية، مع قيام التعريف الأخير بحصر وسائل التمتع بها في وسيلتي الاتصال المباشر والكتابة فقط.

وعرفها القرضاوي بأنها حرية المواطن في:«... إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة أو تأليف كتاب يحمل رأيه ونقده أو إصدار صحيفة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي...»[2] وهو التعريف الذي تضمن معنى حرية الصحافة من خلال إشارته إلى حق الفرد في إصدار صحيفة خاصة ومستقلة عن الهيمنة المتعسفة للدولة.

وعليه يمكن تعريف حرية الصحافة من الناحية الشرعية بأنها: ذلك الجزء الهام من حرية الرأي والتعبير الذي ينصب على البحث عن المعلومات والإطلاع عليها ونقلها وتحريرها وإبداء الرأي فيها ونشرها أو بثها للجمهور عبر وسائل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية الحديثة، وفقا للنصوص المقررة والضابطة لحرية الرأي والتعبير بشكل عام.

ويستنتج من خلال التعاريف السابقة بأن حرية الصحافة تمثل الجزء العملي والتطبيقي من حرية الرأي والتعبير المتمثل في التمتع بها عبر وسائل الصحافة ذات الطابع الجماهيري المذكورة أعلاه، من وذلك بحكم اشتراكهما من حيث المضمون الخاضع لنفس الضوابط بطريقة تبعية.

---

[1] المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: **الموجز في الحقوق في الإسلام**، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ص 65.

[2] يوسف القرضاوي: **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا**: ط01، 2003م، (دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر)، ص 212.

كما يتبين مما سبق بأن المفهوم الاصطلاح الشرعي لمصطلح حرية الصحافة لا يختلف عن نظيره القانوني القائل بضرورة تعريض التمتع بها لضوابط قانونية محددة، دون غيره من التعاريف القائلة بوجوب إطلاقها دون قيد.

المطلب الثاني: مشروعية حرية الصحافة في مواثيق حقوق الإنسان.

بعد التوصل إلى تحديد المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح حرية الصحافة سيخصص هذا المطلب لبحث مشروعيتها في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيمها بالنظر إلى كيفية إقرارها كحق ثابت للأفراد.

الفرع الأول: الاعتراف الضمني بمشروعية حرية الصحافة.

لما كانت حرية الصحافة من أهم أجزاء حرية الرأي والتعبير، فإن إقرارها في بعض وثائق حقوق الإنسان لم يكن بمقتضى نصوص خاصة، بل جاء بطريقة ضمنية من خلال أحكامها المقررة لحرية الرأي والتعبير بشكل عام دون أي استعمال لها لمصطلح حرية الصحافة، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

01/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف بحقه في التمتع بحرية الصحافة من خلال نصه على أن:«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير الذي يشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود»[1]، حيث تضمن هذا النص اعترافه الضمني بحرية الصحافة من خلال ذكره للحق في

[1] المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948م، للاطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

التماس الأنباء وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة كانت بما فيه وسائل الصحافة المختلفة.

02/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعترف بحق الإنسان في التعبير الذي يشتمل على: «حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»[1]، وهو النص الذي يتطابق تماما مع نظيره الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع قيامه بتفصيل وسائل التمتع بهذه الحرية إلى مكتوبة وفنية كالرسوم الكاريكاتوية والتحقيقات المصورة وغيرها.

كما أشار هذا العهد إلى إمكانية تقييد تمتع الإنسان بهذه الحرية بطريقة قانونية محددة تضمن احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وسلامة الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة، وبعدم استغلالها في الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية والقومية والعنصرية والعداوة والعنف[2].

03/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ضمنها من خلال نصه على أنه من «حق كل فرد أن يحصل على المعلومات وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح»[3]، بحيث تتجلى إشارته الضمنية لحق الإنسان في التمتع بحرية الصحافة من خلال إقراره بحقه في الوصول إلى مختلف المعلومات ونشرها وفقا لضوابط قانونية معينة.

---

[1] المادة 19 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 22000 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م. للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

[2] ينظر: المادة 20 من نفس العهد.

[3] المادة 09 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، اعتمد من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 المنعقدة بنيروبي (كينيا) جوان سنة 1981م. للإطلاع عل نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

04/ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت على لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده.[1]...

05/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: «حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد»[2] كما نص على أن له كامل الحق في التعبير عن أفكاره عن طريق العبادة والممارسة[3]، دون أية إشارة لحقه في الوصول إلى مختلف دروب المعلومات ونقلها ونشرها للجمهور، مكتفيا بعبارة ممارسة التعبير عن أفكاره العقائدية من خلال اعترافه بحرية العقيدة والفكر والرأي، بما يعني تضمين اعترافه بحرية الصحافة عن طريق ضمانه للحق في التعبير عن الرأي بشكل مجمل.

---

[1] ينظر: المادة 10 من **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، دخلت حيز النفاذ ابتداء من 03 سبتمبر 1953م بعد أن صادقت عليها 20 دولة أوروبية، للإطلاع على نصها الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

[2] المادة 26 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997م.للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

[3] المادة 27 من الإعلان من نفس الإعلان.

06/ ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي ضمن حرية للتعبير التي تشمل في نظره حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر إلى الحدود، كل ذلك في ظل احترام الحرية وتعددية وسائل الإعلامية[1] التي تمثل جانبا مهما من متطلبات حرية الصحافة.

07/ اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن للطفل: «الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.»[2]، وهو النص الذي لا يختلف عن أغلب النصوص السابقة من حيث إقراره الضمني بحرية الصحافة، على الرغم من تخصصه في مجال حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح بحرية الصحافة.

في الوقت الذي اتجهت فيه الوثائق الحقوقية السابقة إلى الاعتراف بمشروعية حرية الصحافة بطريقة ضمنية، اتجهت غيرها إلى إقرارها بطريقة صريحة أو منفصلة عن نصوصها المقررة لحرية الرأي والتعبير ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

01/ وثيقة حقوق الإنسان والمواطن المتمخضة عن الثورة الفرنسية في 29 أوت 1789م، باعتبارها أول وثيقة حقوقية وضعية . ذات طابع داخلي بأبعاد عالمية . تقر بحرية الصحافة من خلال نصها على أن للمواطن الحق في القول والكتابة والطباعة[3]، والحق في أن يتكلم ويكتب آرائه في صحف مطبوعة

---

[1] ينظر: المادة 11 من **ميثاق الحريات الأساسية للإتحاد الأوروبي**، بدأ العمل به سنة 2000م ، للاطلاع على نصه الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

[2] المادة 13 من **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1990م, للإطلاع على النص الكامل للوثيقة ينظر hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

[3] المادة 04 من **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**.

بحرية كاملة[1]، مشيرة بطريقة مباشرة إلى حرية الطباعة وكتابة الآراء ونشرها في الصحافة المكتوبة التي كانت أول وأهم وسيلة للتمتع بحرية الصحافة في تلك الفترة.

02/ الاتفاقية الأمريكية التي اعترفت بحرية الصحافة بطريقة مباشرة من خلال نصها على عدم جواز المساس بحق الإنسان في التعبير: «بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها»[2]، بمعنى عدم تعريض جميع الأدوات والوسائل المستعملة في التمتع بحرية الصحافة لقيود متعسفة، مع تسليمها بضرورة منع كل دعاية عبر وسائل الإعلام للحرب، أو تحريض للعنف، أو لأي عمل آخر غير قانوني مشابه، معتبرة ذلك من قبيل الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون[3].

03/ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي نص على أن: لكل شخص الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها، ونقلها للآخرين وإشاعتها، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية الأخرى لحقوق

[1] ينظر: المادة 11 من **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**.

[2] الفقرة 03 من المادة 13 من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه يوم 22/ 11/ 1969م. للإطلاع على نصها الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

[3] ينظر: الفقرة 04 من المادة 13 من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969م**.

الإنسان[1]، وهو النص الذي اعترف بمشروعية الصحافة المتخصص أو المتعلق بالمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

04/ الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلان والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان في دعم السلام ومكافحة الفصل العنصري والتحريض على الحرب والعنصرية، الذي نص صراحة على أن ممارسة حرية الإعلام تقتضي حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له... ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بهذه الحرية وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[2]، وقد اعترف هذا النص بحرية الصحافة من خلال إصراره على تعددية وسائل الإعلام وضمان حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات.

05/ إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا . الصادر عن الاتحاد الإفريقي، الذي نص على أن لكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العمومية، كلما كان ذلك ضروريا لممارسة حق ما أو حمايته، على أن يُضمن حق الطعن في قراراتها الرافضة لحق الفرد في الاطلاع على هذه المعلومات أمام هيئات مستقلة أو قضائية، وأن يكون من واجب الهيئات العمومية السابقة أن تقوم بإعلان المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، مع التزامها بعدم فرض العقوبات على نشر المعلومات الصحيحة المتصلة بالتصرفات غير الشرعية المخلة بالصحة، أو الأمن أو البيئة باستثناء الحالات

---

[1] ينظر: المادة 06 من **إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية المعترف بها عالميا**. للاطلاع على نصه الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

[2] ينظر: المادة 02 من **الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلان والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان في دعم السلام ومكافحة الفصل العنصري والتحريض على الحرب والعنصرية**، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1987م، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www.nchr.org.e تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

التي تدعو الحاجة لفرضها، كمقتضيات الحفاظ على المصالح الشرعية المعتبرة في مجتمع ديمقراطي، دون أن يتأخر عن ضمان حق الفرد في تحيين وتصحيح معلوماته بتمكينه من مطابقتها بالمعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العمومية والخاصة[1].

06/ الوثيقة العربية لتنظيم البث القضائي التي نصت على حق الأفراد في حرية الصحافة، لكن في حدود الالتزام بعلانية وشفافية المعلومات التي تبث عبر مختلف وسائل الإعلام الفضائية، وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة، وضمان المنافسة الحرة في خدمات البث، وحماية حقوق ومصالح المتلقين مع توفير الخدمة الشاملة للجمهور، دون أي مساس بالسلم الاجتماعي، والوحدة الوطنية والنظام العام، والآداب العامة[2].

وبعد اعترافها بحرية الصحافة فرضت عددا عليها عددا من الضوابط التفصيلة، كواجب الالتزام باحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الأفراد، والامتناع عن كل أشكال التحريض على الكراهية، والعنف والإرهاب والتميز القائم على أساس الجنس، أو اللون، أو الدين، مع الامتناع عن تحسين الجرائم، والتنويه بمرتكبيها، وعن بث المواد المشجعة للآفات الاجتماعية وغيرها[3].

07/ إعلان وندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في إفريقيا، المقر بأن تأسيس وصيانة صحافة مستقلة وتعددية يعتبر شرطا ضروريا لتقدم الديمقراطية

[1] Voir: L'Article 04: **Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique**, disponible sur

[2] ينظر: البند الرابع من **وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي** التي أقرها وزراء الإعلام العرب سنة 2008م، للإطلاع على نصها الكامل ينظر: masrawy.com تاريخ الزيارة 20/ 11/ 2017م.

[3] ينظر: البند السادس والسابع من **وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي**.

وتدعيم التنمية الاقتصادية والحفاظ على الأمة مذكرة الدول الإفريقية بضرورة توفير الضمانات الدستورية لحرية الصحافة[1].

08/ إعلان ألمااتا للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا، الداعي إلى ضرورة تطوير قوانين الصحافة في الدول الأسيوية، وإلغاء كل الاحتكارات الحائلة دون قيام تعددية إعلامية، وتثمين حرية تدفق المعلومات، وضمان حق الصحفي في الوصول لمصادر الخبر وباقي حقوقه المتعلقة بممارسة المهنة، مع العمل على دعم مختلف الوسائل والقنوات الإعلامية والصحفية بشكل عادل[2].

09/ إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي اعتبر حرية الصحافة حجر الزاوية في إقرار الديمقراطية، مطالبا دول المنطقة بدسترة الحق في التمتع حرية الصحافة عبر جميع وسائل الإعلام مهما كان نوعها، وتوفيرها للحق في الاطلاع على المعلومات المحتكرة من طرف الجهات العمومية، مع إدانته الشديدة لكل أنواع القمع، والضغوط الاقتصادية، والسياسية، والرقابية التي يتعرض لها الصحفي[3].

---

[1] ينظر:**إعلان وندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في إفريقيا**، المتمخض عن الجلسة الدراسية لمنظمة اليونسكو المنعقدة بوندهوك عاصمة ناميبيا في 29 أفريل سنة 1991م.ينظر: نص الإعلان في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 . WWW.UNESCO .ORG ، تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

[2] ينظر: **إعلان ألمااتا للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا**، المتمخض عن الجلسة الدراسية لمنظمة اليونسكو المنعقدة بالمااتا عاصمة كازخستان من 05 إلى 09 أكتوبر 1992م. واعتمدته نفس المنظمة في مؤتمرها العام في دورته 26 سنة 1996م، ينظر نص الإعلان في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم: CII-96/ WS/12 WWW.UNESCO.ORG ، تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

[3] ينظر: **إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أمريكا اللاتينية والكاريبي**، المتمخض عن جلسة منظمة اليونسكو المنعقدة بسنتياغو عاصمة الشيلي من 02 إلى 06 ماي 1994م. ينظر نص الإعلان في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م ، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 . WWW.UNESCO.ORG ،تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

10/ إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في الدول العربية الذي حث الدول العربية على توفير الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحرية الصحافة، مع إلغاء الإجراءات المقيدة لها مشيرا إلى أن الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وتمارسها المصالح الضاغطة، وأن أية محاولة لوضع حدود لحرية الصحافة، لابد أن تنبع من الصحفيين أنفسهم وأن المنازعات المترتبة عن التمتع بحرية الصحافة، ينبغي أن تُعالج في إطار التخصص المدني للمحاكم[1].

وبهذا يتجلى بأن وثائق حقوق الإنسان قد اتفقت على تكريس مشروعية حرية الصحافة بطريقتين أولهما بطريقة ضمنية من خلال نصوصها المقررة لحرية الرأي والتعبير، وثانيهما فبطريقة مباشرة من خلال اعترافها بالتعددية الإعلامية والحق في استعمال جميع وسائل الصحافة في نقل ونشر المعلومات أو بمقتضى نصوص خاصة، مستعملة لمصطلح حرية الصحافة رغم اعتبارها من أجزاء حرية الرأي والتعبير.

كما يظهر من خلال النصوص السابقة اتفاقها على ضرورة تعريض التمتع بحرية الصحافة إلى ضوابط معينة بغرض ضمان الحماية اللازمة للحقوق الفردية والجمعية التي اتجهت بعضها إلى تفصيلها بشكل معين، كحماية حقوق الآخرين والأمن العام والصحة العامة والآداب العامة وعدم الدعية للحرب والعنصرية العنف وغير ذلك.

[1] ينظر: **إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في الدول العربية** المتمخض عن الجلسة الدراسية لمنظمة اليونسكو المنعقدة بصنعاء عاصمة اليمن سنة 1996م ينظر نص الإعلان في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 ، WWW.UNESCO.ORG ، تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

الفرع الثاني: مشروعية حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية.

إذا كان الباحث في مصادر الشريعة الإسلامية قد لا يجد أثرا لمصطلح حرية الصحافة بسبب حداثته المعللة بتأخر ظهور حرية الصحافة بشكلها الحالي، فإن هذا لا يعني عدم إقرارها لحق الأفراد في التمتع بها، خاصة وأنها قد سبقت إلى الاعتراف لهم بجميع الحريات العامة التي تتجزأ منها أو تتعلق بها كحرية الرأي والتعبير، التي اعتبرتها من الفرائض والواجبات الواقعة على عاتق كل مسلم مستطيع[1]، بحكم إبداء الرأي في القضايا والمسائل التي تهم جمهور المسلمين وغيرهم، عادة ما تحتاج إلى مقدار معين من العلم والمعرفة[2]،

لذلك فإن مشروعية حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية من المفترض أن تستمد مشروعيتها بطريقة بدرجة أولى من نصوصها المعترفة بحرية الرأي والتعبير، وبطريقة تبعية من النصوص الضابطة لهذه الحرية العامة[3].

الفرع الأول: استناد مشروعيتها على مشروعية حرية الرأي والتعبير.

تستند مشروعية حرية الصحافة من الناحية الشرعية على الأدلة المقررة لحرية الرأي والتعبير المتمثلة فيما يأتي:

. الأدلة تلزم المسلم بالشورى وتضمن حقه في المشاركة السياسية الذي من الممكن أن يمارس في إطار التمتع بحرية الصحافة عبر وسائلها المختلفة، من خلال تغطية الحملات الانتخابية والتعريف ببرامج الأحزاب السياسية ومرشحيها

---

[1] محمد الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 218.

محمد فتحي عثمان: **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامي والفكر القانون الغربي**، (دار الشروق بيروت، لبنان). ص 282. عبد الواحد وافي: **الحرية في الإسلام**،(دار المعارف، القاهرة، مصر). ص 67. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،(دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان). ج01، ص 33. مروان إبراهيم القيسي، المرجع السابق، ج02، ص 305.

[2] شهاب سليمان عبد الله: (**حرية الرأي في الفقه الإسلامي**)، Arablawinfo :com تاريخ الزيارة 10،02، 2017م.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 73.

ومتابعة مدى تطبيقها بعد انتهاء المواعيد الانتخابية[1]، وربط الجمهور بما يساس لهم من سياسات في دواليب الحكم وذلك لقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[2].

. النصوص التي تقر بحق الفرد في البحث عن مختلف المعلومات والأخبار والاطلاع عليها باعتباره أحد العناصر الأساسية المشكلة التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير، بحكم مساهمته في إمداد الأفراد بالمعلومات التي تكون محلا للتعبير والنقل والتحليل والنشر لقوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3]، وجهه الاستدلال بهذه الآية أن المتمتع بحرية الصحافة لا يمكنه أن يظفر بنشر المعلومات المخفية عن الجمهور دون أن يسعى في البحث عنها واستقائها من مصادرها الرسمية التي تحتكر العلم بها، وأن عدم اتصاله بها قد يجعله فريسة سهلة وضحية للمصادر غير الرسمية التي قد تورطه في نشر الأخبار الخاطئة والكاذبة خدمة لغاياتها الشخصية.

. النصوص التي تدعو المسلم لأن يكون صاحب رأي لا مجرد تابع ومقلد للغير دون دليل مقنع لما في ذلك من منافاة للاجتهاد[4]، وتهرب من مسؤولية نقد وتحليل ما ينشر من معلومات ذات علاقة بما يحدث في المجتمع للجمهور عبر مختلف وسائل الصحافة، لقوله صلى الله عليه وسلم:«**لا تكونوا إمعة**[5]،

---

[1] ينظر: خليل صابات: المرجع السابق، ص 08.

[22] سورة الشورى، الآية 35.

[3] سورة الأنبياء، الآية 07.

[4] ينظر: ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، السعودية)، ج 04، ص 16، 17.

[5] الإمعة هو الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: **الترغيب والترهيب**،(**الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه**)، حكم على أحاديثه أثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض السعودية). ج 02، ص 956.

تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[1].

. الأدلة الشرعية الآمرة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكافحة الظلم والفساد في شتى أشكاله[2]، كقيامها ببعض الأدوار التي نصت عليها بعض وثائق حقوق الإنسان السابقة الذكر، كالدفاع عن حقوق الإنسان والمساهمة في إرساء السلام ونبذ العنف، والكراهية والعنصرية، والإرهاب، خاصة وأنه لا مانع من استجابة الفرد لهذا الواجب عند قيامه بمهامه الإعلامية، لقوله تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[4].

. الآيات الآمرات بواجب الدعوة إلى الله ونشر تعاليمه وتبليغها إلى الناس بكل الوسائل الممكنة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ**

---

[1] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: **الجامع الكبير**،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي)،(أبواب البر والصلة)، (كتاب الإحسان والعفو)، ج 03، ص 538. المنذري: المرجع السابق، (الترغيب في صلة الرحم وأن قطعت والترهيب في قطعها)، ج 02، ص 956.

[2] ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطا، (منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان)، ج01، ص 383. إبراهيم شوقار: **منهج القران في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**،(دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان)، .ص 47 وما بعدها، أحمد جلال حماد: المرجع السابق، ص 208، 196. محمد الغزالي: المرجع السابق، ص 218. محمد سادتي الشنقيطي: المرجع السابق. ص 72. المادة 22 **من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**، تمت إجازته من طرف مجلس وزراء خارجية مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة سنة أوت 1990م، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

[3] سورة البقرة، الآية 104.

[4] مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي**، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية).)، (كتاب الإيمان)، (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) المجلد 01، ص 42.

صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، خاصة وأن استغلال المعلومات ذات الطابع الديني، وتحليل مختلف القضايا والمسائل التي تهم الجمهور بنظرة إسلامية قد أصبح من المجالات المستغلة من طرف وسائل الصحافة والإعلام الحديثة.

. استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بالشعراء الذين كانوا يمثلون أهم وسيلة إعلامية في تلك الفترة للدفاع عن رسالته، والرد عن الحرب الإعلامية الشعواء التي كان يقودها المشركون ضد الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لشاعره حسان بن ثابت الأنصاري: «**أهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنّبل**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**اهج المشركين، فإن جبريل معك**»[3].

وبهذا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد اتجهت من خلال هذه النصوص إلى الاعتراف بحرية الصحافة بطريقة ضمنية متفقة في ذلك مع تلك الوثائق الحقوقية السابقة التي اعترفت بها من خلال نصوصها الخاصة بحرية الرأي والتعبير.

الفرع الثاني: استناد مشروعيتها على ضوابط حرية الرأي والتعبير.

بعد أن دلت النصوص الشرعية السابقة دلالة مباشرة على مشروعية حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التي تتجزأ منها حرية الصحافة، يمكن الاستدلال على مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية الضابطة لها من بينها:

[1] سورة فصلت، الآية 33.

[2] مسلم: المرجع السابق، (كتاب فضائل الصحابة)، (باب فضائل حسان بن ثابت)، ح 02، ص 1163.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح**، تشرف بخدمته زهير بن ناصر الناصر المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، (دار طوق النجاة). (كتاب المغازي)، (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم)، ج05، ص 113.

. قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[1]، وقوله صل الله عليه وسلم:«**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[2]، الدالان على عدم جواز الاطلاع على كل المعلومات، والخوض في كل المسائل دون دراية بحجم المسؤوليات المترتبة عن ذلك، مما يدعو المتمتع بحرية الصحافة إلى انتقاء الموضوعات التي يقوم بتغطيتها بكل حذر كالالتزام بعدم التعرض لما يمس بالحياة الخاصة للأفراد[3]، لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:«**لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته**[5]**بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**»[6].

. ضبط حرية التعبير ومعها حرية الصحافة بطريقة تبعية بعدم الاعتداء على الرموز الدينية والأشخاص عن طريق القذف والسب والتشهير لما يترتب عن ذلك من مساس بأعراضهم وسمعتهم وكرامتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم:«**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[7]، ولقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾،

---

[1] سورة الإسراء، الآية 36.

[2] مسلم: المرجع السابق، (كتاب الزهد والرقائق)، (باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار)، مجلد 02، ص 1362.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 91. محمود عبد الرحمن محمد: **نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي الفرنسي، المصري والشريعة الإسلامية**، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ص301. مروان إبراهيم القيسي: المرجع السابق، ج 02، ص 282.

[4] سورة النور، الآيات 27، 28، 29.

[5] أي رميته بحجر من أصبعيك، ينظر: القاضي عياض: **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحي إسماعيل، (دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر)، ج 07، ص 35.

[6] مسلم: المرجع السابق، (كتاب الآداب)، (باب تحريم النظر في بيت غيره)، المجلد 02، ص 1033.

[7] البخاري: المرجع السابق، (كتاب الأدب)، (باب ما ينهى عن السباب واللعن)، ج08، ص 15.

خاصة وأن الإيذاء المنهي عنه في هاتين الآيتين مطلق، فقد يكون ماديا أو معنويا، بطريقة علنية أو غير علنية، دون أن يستثنى منه ما يرتكب عبر وسائل عبر الإعلام الحديثة من اعتداءات بدعوى حرية الصحافة، مثلما حدث في مسلسل نشر الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في الصحف الدانماركية والفرنسية في السنوات الأخيرة.

. الأدلة الآمرة بتجنب الكلام البذيء والافتراء عل الغير لما فيه من مساس بالأخلاق والآداب العامة وحقوق الغير لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[1] **وقوله تعالى:﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[2]

. النصوص الشرعية التي تلزم المتمتع بحرية الصحافة بالتثبت من صحة معلوماته واستقائها من مصادرها الموثوقة[3]، قبل أي شروع في نشرها وتبليغها للغير عبر مختلف وسائل الإعلام لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ**

[1] سورة النحل، الآية 15.

[2] سورة النساء، الآية 148.

[3] ينظر: أبو جعفر بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر). ج 22، ص 349. محمد فريد محمود عزت: **دراسات في فن التحرير الصحفي ضوء معالم قرآنية**، ط 1973م، (دار الشروق، بيروت، لبنان). 445. محمد سيد محمد: **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**،(مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر. دار الرفاعي الرياض السعودية)، ص 276. إيمان محمد سلامة بركات: **(الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي)** رسالة ماجستير تحت إشراف مازن إسماعيل هنية، 2008م، (الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن)، ص 09. حسن ناجح محمد العجمي: **(أحكام الحرية الإعلامية في القرآن)**، رسالة ماجستير تحت إشراف فيروز عثمان صالح، (جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية). ص71. ألاء أحمد هشام ومصباح عمار: **(الإعلام مقوماته، ضوابطه، أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية)**، رسالة ماجستير تحت إشراف عبد السلام حمدان عودة اللوح، سنة2009م، (الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن)، ص83.

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] ولقوله صلى الله عليه:«**كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع**»[2].

. الآيات الدالة بمفهوم المخالفة على مشروعية حق الأفراد في نشر وتداول المعلومات غير الماسة بأمن الأمة ومصالحها العامة[3]، كقوله تعالى:﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[4]، فإشارة الآية إلى استحسان تعريض مثل هذه المعلومات للرقابة السابقة لولاة الأمر دليل كاف على وجوب التريث قبل الخوض في نشرها.

. ضبط حرية الرأي والتعبير في مجال العمل الدعوي باختيار واستعمال الأسلوب المناسب لذلك لقوله تعالى:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[5]، خاصة وأنه لا مانع من أن تتخذ وتستغل المهام حرية الصحافة في نشر المعلومات ذات الطابع الديني، أو في تحليل مختلف الموضوعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بنظرة دينية، إظهارا لأحكام الشريعة ومحاسنها خاصة وأن حرية الصحافة تعتبر من جملة الحريات الفكرية التي تتداخل مع حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وغيرها.

وعليه فإن الملاحظ في هذه النصوص قد غلب عليها طابع التنظيم والضبط لكيفية التمتع بحرية الرأي التعبير، والتي يمكن لحرية الصحافة أن تستمد منها

---

[1] سورة الحجرات، الآية 06.

[2] مسلم: المرجع السابق، (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، المجلد 01، ص 05.

[3] ينظر: الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، (الدار التونسية للنشر، تونس). ج06، ص 06 و ج 18، ص 185.

[4] سورة النساء، الآية 83.

[5] سورة النحل، الآية 25.

مشروعيتها بطريقة تبعية، مع التنبيه لكونها معنية بدرجة أولى بهذه الضوابط بحكم ارتباط التمتع بها بوسائل الإعلام الحديثة المتميزة بطابعها الجماهيري والعلني.

كما يلاحظ فيها ذلك الاتفاق مع وثائق حقوق الإنسان التي أسهبت في تفصيل القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير من حيث استهدافهما الحماية المطلوب لحقوق الآخرين وحرياتهم العامة والخاصة.

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند النتائج الآتية.

. تعتبر حرية الصحافة من الحريات الفكرية التي اختلف الفقهاء حول تحديد مفهومها الاصطلاحي خاصة من ناحية القول بإطلاقها وتقييدها، ويعود ذلك لاختلافهم في تحديد المعنى الدقيق للحرية بشكل عام.

. لقد اختلفت التعاريف المحددة للمعنى الاصطلاحي لحرية الصحافة من حيث حصر التمتع بها في مجال الصحافة المكتوبة وتوسيعه ليشمل بطريقة تدريجية ممارستها عبر الوسائل المسموعة والمرئية والالكترونية ويعود ذلك لارتباط ظهورها بظهور وسائل الإعلام والصحافة الحديثة، كما اختلفت من حيث السماح بتعريضها للرقابة السابقة وعدم القبول بذلك.

. تتصهر حرية الصحافة مع حرية الرأي والتعبير في عناصرها المتمثلة في حق الفرد في الاطلاع على المعلومات والأفكار ونقلها، وإبداء الرأي فيها وتحليلها ونقدها ونشرها أو بثها للجمهور عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية وغيرها، لتمثل بذلك الجزء العملي والتطبيقي الأهم من هذه الحرية العامة.

. اتفق عدد من وثائق حقوق الإنسان مع الشريعة الإسلامية على الاعتراف بمشروعية حرية الصحافة بطريقة ضمنية من خلال نصوصها المقررة لحرية

الرأي والتعبير، فيما تميزت الشريعة الإسلامية بإقرار مشروعيتها من خلال نصوصها المقيدة لها، مثلما تميز عدد آخر من الوثائق الحقوقية بإقرارها بمقتضى نصوص خاصة.

. لقد انقسمت النصوص المعترفة بحرية الصحافة في وثائق حقوق الإنسان إلى قائلة بعدم تعريض التمتع بها لأية رقابة سابقة أو لاحقة، وقائلة بضرورة تقييدها بطريقة قانونية محددة حماية لعدد من المصالح الخاصة والعامة، لتتفق بذلك مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، التي لا وجود فيها لحريات مطلقة كأصل عام.

مراجع البحث

01. إبراهيم شوقار: **منهج القران في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**،(دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان).

02. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، للإطلاع على نصها الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

03. **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

03. **اتفاقية حقوق الطفل** ، للإطلاع على النص الكامل للوثيقة ينظر hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

04. أحمد بن فارس ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: السلام محمد هارون، ط 02، 1979م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر).

05. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

06. أحمد جلال حماد: **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية بحث مقارن مقدم في الديمقراطية الغربية والإسلام**، ط 01 1987م، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر).

07. أحمد رشاد طاحوت: **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**،(ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).

08. أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات الإعلام**، تقديم أحمد خليفة، ط02، 1994م، (دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر).

09. أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط 01، 2008م، (عالم الكتاب، القاهرة ، مصر).

10. أسامة ظافر كبارة: **(المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة)**، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول، **المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبة والجزء الرابع سوسيولوجيا المهن**، (منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان).
11. إسماعيل بن حماد الجوهري:**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور،ط03، 1984م،(دار العلم للملايين، بيروت لبنان).
12. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.
13. **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**، للإطلاع عل نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.eتاريخ الزيارة 2017/11/17م.
14. **إعلان ألماتا للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م ، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم: CII-96/ WS/12 ، WWW.UNESCO.ORG تاريخ الزيارة 2017/11/17م.
15. **إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلان والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان في دعم السلام والفصل العنصري والتحريض على الحرب ومكافحة العنصرية**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 2017/11/17م.
16. **إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلان والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان في دعم السلام والفصل العنصري والتحريض على الحرب ومكافحة العنصرية**، للإطلاع عل نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 2017/11/17م.
17. **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي** المتمخض عن الثورة الفرنسية 1879م، للإطلاع عل نصه الكامل ينظر :www.cdfj.org ، تاريخ الزيارة 03/ 03/ 2017م.
18. **إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية المعترف بها عالميا**. للاطلاع على نصه الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.
19. **إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أمريكا اللاتينية والكاريبي**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م ، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 .WWW.UNESCO.ORG تاريخ الزيارة 2017/11/17م.
20. **إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام في الدول العربية**، ينظر نصه الكامل في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 ، WWW.UNESCO.ORG تاريخ الزيارة 2017/11/17م.

21. **إعلان وندهوك للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في إفريقيا**، ينظر نصه الكامل في مجموعة النصوص الأساسية في مجال الاتصال من سنة 1975م إلى سنة 1995م ، وثائق منظمة اليونسكو، تحت رقم CII-96/ WS/12 .WWW.UNESCO.ORG ، تاريخ الزيارة 2017/11/17م.
22. أكرم شلبي: **معجم المصطلحات الإعلامية**، (دار الشروق، القاهرة، مصر).
23. ألاء أحمد هشام ومصباح عمار:**(الإعلام مقوماته، ضوابطه، أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية)**، رسالة ماجستير تحت إشراف عبد السلام حمدان عودة اللوح، سنة2009م، (الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن).
24. إيمان محمد سلامة بركات: **(الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي)** رسالة ماجستير تحت إشراف مازن إسماعيل هنية، 2008م، (الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن).
25. بطرس البستاني: **قطر المحيط**، (طبعة بيروت، 1869م).
26. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطا، (منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان).
27. جعفر بن جرير الطبري: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر).
28. جيرار كورنو: **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة، منصور القاضي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإشهار، بيروت، لبنان).
29. حسن ناجح محمد العجمي: **(أحكام الحرية الإعلامية في القرآن)**، رسالة ماجستير تحت إشراف فيروز عثمان صالح، (جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية).
30. خليل صابات: **الصحافة مهنة ورسالة**، (دار المعارف القاهرة مصر).
31. رفاعة مهطاوي: **مقالات في قضية الحرية**، وضع مجموعة من الباحثين، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان).
32. سعاد بعوش: **الصحافة الإسلامية وإشكالات المصطلح**: مقال منشور على الرابط http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37999/ تاريخ الزيارة 20/ 11/ 2017م.
33. سيد محمد سادتي الشنقيطي: **الإعلام الإسلامي**، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية).
34. شهاب سليمان عبد الله: **(حرية الرأي في الفقه الإسلامي)**، Arablawinfo :com تاريخ الزيارة 10،02، 2017م.
35. الطاهر بن عاشور: **تفسير التحرير والتنوير**، (الدار التونسية للنشر، تونس).

36. عباسة جيلالي: **سلطة الصحافة في الجزائر**، الحرية، الرقابة، والتعتيم، ط 2002م، (مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر، تلمسان، الجزائر).

37. عبد السلام حمدان عودة اللوح، سنة2009م، (الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن).

38. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: **الترغيب والترهيب**،(الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه)، حكم على أحاديثه أثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض، السعودية).

39. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،(دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان),

40. 39. عبد اللطيف حمزة: **الإعلام والدعاية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

41. عبد الله ابن بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: **الجامع الصحيح**، تشرف بخدمته زهير بن ناصر الناصر المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، (دار طوق النجاة).

42. عبد الله البستاني: **معجم لغوي مطول**، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان).

43. عبد الواحد وافي: **الحرية في الإسلام**،(دار المعارف، القاهرة، مصر).

44. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

45. فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، طبعة 1986م، (عالم الكتب القاهرة مصر).

46. فؤاد توفيق العاني: **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

47. القاضي عياض: **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحي إسماعيل، (دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر).

48. قيش فاتح: **(جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)**، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير تحت إشراف، يحيى عز الدين، 2007م، (جامعة أدرار، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة).

49. ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، السعودية).

50. مجدي وهبة وكامل المهندس: **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، ط 02، 1984م، (مكتبة لبنان، بيروت، لبنان).

51. . مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط04، 2004م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).

52. مجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز في الحقوق في الإسلام**، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

53. محمد أحمد فريد عزت: **مدخل إلى الصحافة**، (مكتب أحمد فريد للكمبيوتر، مصر).

54. محمد الخضر حسين:**الحرية في الإسلام**، (دار الاعتصام، بدون بيانات أخرى).

55. محمد الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر).

56. محمد بن عيسى الترمذي: **الجامع الكبير**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي).

57. محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب، طبعة جديدة منقحة**، (دار المعارف، القاهرة، مصر).

58. محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزابادي: **القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح**، (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية المكتبة المصرية للكتاب، مصر).

59. محمد سيد محمد: **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**،(مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر. دار الرفاعي، الرياض، السعودية).

60. محمد فتحي الدريني: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط1982م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

61. محمد فتحي عثمان: **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامي والفكر القانون الغربي**، (دار الشروق بيروت، لبنان).

62. محمد فريد محمود عزت: **دراسات في فن التحرير الصحفي ضوء معالم قرآنية**، ط 1973م، (دار الشروق، بيروت، لبنان).

63. محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، (دار صادر، بيروت، لبنان).

64. محمد منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، المبادئ، النظرية، والتطبيق، ط02، 2003م، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).

65. محمد يوسف السماسيري: **فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي**، ط 2008م، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية).

66. محمود عبد الرحمن محمد: **نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي الفرنسي، المصري والشريعة الإسلامية**، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).

67. مروان إبراهيم القيسي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، (بدون بيانات نشر).

68. مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي**، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني،(دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية).

69. مصطفى الدميري: **الصحافة في ضوء الإسلام**، ط 1987م، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية).

70. **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

71. **ميثاق الحريات الأساسية للإتحاد الأوروبي**، للاطلاع على نصه الكامل ينظر: hrinfo,org تاريخ الزيارة 2017/11/20م.

72. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، .للإطلاع على نصه الكامل ينظر: www .nchr.org.e تاريخ الزيارة 217/11/17م.

73. **وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي** التي أقرها وزراء الإعلام العرب سنة 2008م، للإطلاع على النص الكامل للوثيقة ينظر: masrawy.com تاريخ الزيارة 20/ 11/ 2017م.

74. وهبة الزحيلي: **حق الحرية في العالم**، ط 01، 2000م، (دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان . دار الفكر، دمشق، سوريا).

75. يوسف القرضاوي: **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا:** ط01، 2003م، (دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر).

76. يوسف كمال: **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر).

Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique ,disponible sur:www.daneprairie.com, consulté le 01.02.2017.